

44 - شرح زاد المستقنع : كتاب المناسك الشريط الأول | ماهر

ياسين الفحل

Maher الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلیه وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً ما بعد فهذا هو الثالث من ربيع الاول لعام اربع وثلاثين - 00:00:03

واربع مئة والف وقد بلغنا عند الكتاب المناسك وهو كتاب نفيس طيب يطلع عليك من حج و لم يحج فلنتعلم العلم واجب على كل
مسلم وكتاب المناسك يؤتى به الترفية بعد الصلاة - 00:00:20

والزكاة والصيام ووفي بتلك من اشياء ثم يعلن اخر هذه العبادات والحج والمناسك وهذا على تفسير حديث عبد الله ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله - 00:00:41

وایتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت. من استطاع اليه سبيلاً وهكذا هو جاء الترتيب في هذه الامور وعلم المناسك حينما يدرس
من الالاهية بمكان حتى قال شيخ الاسلام علم المناسك ادق ما في العبادات. علم المناسك رق ما في العبادات - 00:01:08

ولذلك تجد بعضاً حينما يحج لعدم معرفته بهذا يقع بخلط غيري قليل والنبي صلی الله عليه وسلم ذكر فضائل الحج احاديث عديدة
في الصحيحين من حديث ابی هريرة ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت رجع من ذنبه - 00:01:33
رجع خرج من ذنبه کيوم ولدته امه والاحاديث في هذا كثيرة وربما تستعرض بعض ما ورد في فضائل الحج. فاول فضائل الحج انه
من حج فلم يرث ولم يفسق له هذه المدينة وكذلك من اعتم - 00:01:54

لما جاء في الصحيحين من حديث ابی هريرة من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته امه. واذا في رواية من اتى هذا
البيت فلم يرث ولم يسبق رجع - 00:02:13

كما ولدته امه وهذا في الحقيقة من رحمة الله انه يشمل حجم العمرة يشمل الحج والعمرة وانا في هذا درس ربما اطيل فيما يتعلق
بالعمرة لأننا قبل سنوات لما ظهرت قضية العمرة وبكثره كان بعض الناس يتحدث حتى ان خطيباً من الخطباء - 00:02:25

ندب الناس على ترك العمرة والتصدق بالمال وهذا كلامه مردود عليه بان العمرة واجبة كما سيأتيانا ولذلك هذه الفضيلة ان الانسان
يرجع من ذنبه کيوم ما ولدته بسبب العمرة هذا منقبة عظيمة لمن اعتمد - 00:02:49

والانسان قد يعثر عليه الحج لكنه لا يعثر عليه الاعتمار وايضاً العمرة الى العمرة تکفر ما بينها والحج المبرور ليس له جزاء من الجنة
هذا اذا من المناقب الحج والعمرة اي المناسك - 00:03:08

كما جاء في الصحيح من حديث ابی هريرة قال العمرة الى العمرة کفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور هو
الذی لا ریاء فیه یذهب الانسان لحجۃ الله تعالیٰ ويقصد بیت الله تعالیٰ - 00:03:25

ولا سمعة فیه ولم یخالطه اثما ولا یعقبه معصیة حيث الانسان لما یعود من الحج والعمرة افضل مما ذهب وهو الحج الذي وفیت
احکامه ووقع موقعاً لما طلب من المکلف على الوجه الاکمل وهو المقبول ومن علاماته ان - 00:03:40

اخيراً ما کان عليه کما شرح هذا الحسن البصري رحمة الله عليه والمفروض مأخذ من البر وهو الطاعة حينما یأتي مضیعاً لربهم
وله ثالثاً من فوائد الحج والخلاف من فوائد العمرة ان الحج یهدم ما کان قبله لحديث عمرو بن العاص وفیه انه قال - 00:04:01
فلما جعل الله الاسلام في قلبه اتیت النبي صلی الله عليه وسلم فقلت ابسط یمینک لابیاعک فبفظ یمینه فقبضت یدی. قال ما لك يا

عمره؟ قلت ما اردت ان اشترط. قال تشرط - 00:04:21

لماذا قلت ان يغفر لي هكذا عمر ابن العاص معروف انه من دواه العرب فاراد ان ينتفع ببيعتهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهزم ما كان قبل - 00:04:35

سننقب علينا للحج وهي خيار غير للمعتمر لان العمرة يطلق عليها اسم الحج الحج الاصغر تفريقا بينها وبين الحج الاكبر كما قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله - 00:04:55

فالملصود بالحج الاكبر هو الحج وسمي باكبر لانه يفوق مناسك الحج فيما يتعلق بالعمرة بكثرة الاعمال اذا العمرة تسمى ايضا بالحج فهذا اذا هذه الميزات والمناقب المذكورة فيما يتعلق بالحج يدخلها قضية العمرة لان العمرة ايضا - 00:05:12

تسمى حجا الى الحج يهدم ما كان قبله. والحج المبرور من افضل الاعمال بعد الجهاد في سبيل الله لحديث ابي هريرة قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي افضل قال ايمان بالله ورسوله - 00:05:33

قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله؟ قيل ثم ماذا قال؟ حج مبرور. اذا فهو يأتي بمرتبة قربة جدا فيما يتعلق وعدم الجهاد في سبيل الله ثم الحج والعمرة ينهيان الفقر والذنوب وما ينهيان الفقر والذنوب وليسوا مجملة للفقر والذنوب - 00:05:50

والحج المبرور ثوابه الجنة لحديث عبد الله ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة تابعوا الانسان كلفة يذهب الى الحج وكلفة يذهب الى العمرة فلا يفرق بينهما مدة طويلة بل انه يتبع بينهما - 00:06:09

قال فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الجيل خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة ثالثا هو افضل افضل الجهاد واجمله الحج المبرور والذات الحج هو والعمرة ايضا هو جهاد - 00:06:26

في سبيل الله لان الانسان يجاهد نفسه وهذا حينما يبدأ الانسان من صلاة الصبح حينما يترك النوم والفراش الدافئ ويخرج الى الصلاة ثم بالصيام يترك الشهوات ويترك ثم يترك الاهل والوطن والمال والديار والاحباب ثم يسافر قاصدا فهو جهاد - 00:06:46 ومجاهدة يجاهد الانسان نزه وهو اه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد؟ قالت لا لكن افضل الجهاد حج مبرور. نعم لكن افضل الجهاد حجا مبرورا. طبعا لكن وليس لكن الصواب لكنا - 00:07:06

الفين افضل جهاز وفي رواية انها قالت يا رسول الله الا نغزو ونجاهد معكم؟ قال لكن احسن الجهاد واجمله الحج المبرور. فاذا حج مبرور هو من افضل الجهاد للمرأة وهو ايضا للرجل جهاد لانه مجاهدة للنفس ومجاهد للهوى وان الانسان يعود نفسه انه يسوق نفسه لا انه ينساق لنفسه - 00:07:29

قالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علمت انه بالنسبة لهن يعجن بالحج كانت من الحج والاعتمر واذا الحاج والمعتمر وفدهم وفدهم لحديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفدهم ثلاثة الغازي والحادي - 00:07:55

والمعنى السائرون الى الله القادمون عليه من المسافرين. ثلاثة اصناف فتخصيص هؤلاء بين العبادين لاختطاف السفر بهم عادة وفيهم اضافة تشريف انهم هؤلاء وفدهم تعالى وانهم قادمون الى ربهم مهاجرون - 00:08:19

اليه سبحانه ثامنا المعتمر والحاج يعطيهم الله ما سألوه من مناقب الحاج والمعتمر ان الله يعطيه ما سأله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغازي في سبيل الله والحاج المعتمر وفدهم دعاهم فاجابوا - 00:08:38 وسؤالوه فاعطاه اذا هي سبب بان الانسان يستجاب دعاءه تاسعا الحج والعمرة جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة لحديث ابي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال الجهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة. اذا هو نوع من انواع الجهاد في سبيل الله - 00:08:58

كما ان تعلم القرآن وتعلمه من الجهاد كما قال تعالى وجادهم به جهادا كبيرا ايضا هذا الجهاد يهدي الانسان يجاهد لنفسه ويجاهد شهوته عاشرا الحاج المؤتمر يلبى معه الشجر والحجر حتى تنقطع الارض عن يمينه وعن شماله. اذا هو يلذ بالله - 00:09:21 حينما قل لبيك اللهم لبيك واياضا يلبي ما يصنع من شجر او حجر او جماد لحديث سهل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر - 00:09:42

او مجل حتى تنقطع الارض من ها هنا وها هنا هذه عشر الله تعالى يباهي بالحجاج في عرفة الملائكة. في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثرب من ان يعتق - 00:09:59

والله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليزن ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ماذا اراد هؤلاء ثالث عشر خير الدعاء دعاء الحجاج يوم عرفة خير الدعاء كما جاء في الحديث - 00:10:13

الذى رواه عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبل لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد - 00:10:30

وهو على كل شيء قدير. فهذا افضل الدعاء وافضل الذكر ثالث عشر عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان ما منعك من الحج - 00:10:45

قالت ابو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على احاديث ما هو الاخر يسقي ارضا لنا. قال فان عمرة في رمضان تقضى حجة معي رابع عشر مسح الحجر الاسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا والطواف بالبيت كعتق رقبة وكل خطوة يكتب له بها عشر حسنات - 00:11:03

ويحط عنه عشر سيئات ويرفع له ايضا فيها من الدرجات ايضا ورد في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخره ان مساحاهما يحطان الخطايا خامس عشر الصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة الف صلاة فيما سواه - 00:11:25

وهذا من مناقب البيت ومن مناقب الذهاب الى بيت الحج او العمرة في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - 00:11:46

وصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة الف صلاة فيما سواه السادس عشر من طاف بالبيت العتيق واستلم الحجر الاسود شهد له يوم القيمة. لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحجر والله ليبعثن - 00:12:00

انه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد له من سلمه بحقه وهكذا الاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والفضائل كثيرة السابع عشر من حج البيت الحرم والاسلام - 00:12:14

عبارة ان الحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام لحديث عمر بن الخطاب وحديث ابن عبد الله ابن عمر وفي حديث عمر الاسلام ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتأتمر - 00:12:30

وتختسل من الجتابة وان تتم الوضوء وتصوم رمضان. قال فاذا فعلت ذلك قال فانا مسلم؟ قال نعم. قال صدقت الثامن عشر ذي الحج اذا خرج من بيته قاصدا للبيت الحرام كتب له بكل خطوة يخطوها - 00:12:47

هو اذا ثبته حسنة ومحى الله عنه خطيئة ورفعت له درجة اذا وردت احاديث في هذا المعنى التاسع عشر الحاجة المعتمر وفدى الظهر ركعتي الطواف عتق رقبة من بنى إسماعيل - 00:13:01

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنه وابيه واما ركعتا بعد الطواف في عدة رقبة من بنى إسماعيل. الحديث حسنة بعض اهل العلم العشرون طواف الحاجة والمعتمر بين الصفا والمروءة كعتق سبعين رقبة كما ورد فيه في حيث اذا - 00:13:16

حسنه بعض الفقهاء بعض اهل العلم واما طوافك في الصفا والمروءة كعتق سبعين رقبة الحادي والعشرون الحاج يغفر له في وقوفه بعرفة واياضا وردت في هذا الاحاديث عند ابن حبان - 00:13:34

وغيره فيما يتعلق بالفطائل واياضا يغفر الله تعالى لاهل عرفات واهل المشعر طبعا مشعر سنن مشعر بعض الناس اصبح يعني شعار لذكر الله تعالى واياضا الحاج له بكل حصاة ينوي بها الجمار تكبير تكبير - 00:13:48

كبيرة من الكبار كما ورد في هذا الحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وهكذا واياضا الحاج يعطي حلقها حسنا وتمحى عن بها خطيئة وله بكل شأن بكل شهر نور يوم القيمة - 00:14:10

واذا ما ينحره من الهجرة وفيه من الاجر والكبر اذا لمبى في الحج او كبر بشر بالجنة وفضل رفع الصوت بالتلبية لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اهل مهل ولا كبر مكبر - [00:14:24](#)

الا بالشر. قيل يا رسول الله في الجنة؟ قال نعم وايضا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل من قال العج والتج ولفظ الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل؟ قال الحج والحج - [00:14:38](#)

الثالث والعشرون الحج يقع معظمها في افضل ايام الدنيا عشر ذي الحجة وهذه العشر هي الايام التي تم فيها ميقات رب موسى لموسى اذ ان مأخذ وعدنا بثلاثين ليلة فاتتها الله بعشر وكان آآ - [00:14:54](#)

تكريم الله لموسى في يوم النحر اللي هو اليوم العاشر من ايام ذي الحجة وهذى افضل ايام لنا لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل ايام الدنيا ايام العشر هي ان عشر ذي الحجة - [00:15:14](#)

قيل ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال ولا مثلهن في سبيل الله الا رجل غفر الله او الا رجل عفر وجهه بالتراب والفضائل في هذا الباب كثيرة جدا قال المصنف هنا كتاب الحج كتاب المناسك. طبعا هي الحج يطلق عليه المناسك باعتبار انها عبادة - [00:15:27](#)

وجميع العبادات ايضا تسمى بالمناسك باعتبار منسك جعله الله للناس منسكا ينسكونه وفي التزليل يقول ان صلاتي ونسكي ومحياني ومماتي اي عباداتي فالعبادات كلها يطلق عليها نسك واذا تطلق النسيج على الذبيحة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لشعب ابن عجرة - [00:15:49](#)

نسيككم؟ قال له انسك نسيت فاذا هذا من ضمن الاسباب تسمية الحج المنهج باعتبار انه عبادة بل هي عبادة جمعت عدد من عبادات وايضا لان فيها حينما الانسان يؤدي الهدي يؤدي فيها الهدي ويؤدي فيها الفدا هذا هو السبب والا فهي المنافس تطلق على العبادات - [00:16:12](#)

فقال المصنفون الحج وال عمرة واجبان الحج وال عمرة واجبان. طبعا الحج بالاجماع انه ركن من اركان الاسلام انه فريضة لكن اختلف العلماء فيما يتعلق بال عمرة هل ان العمرة واجبة ليست واجبة - [00:16:35](#)

ورأيت ان اطيل بعض الشيء فيما يتعلق بالعظمنة حتى يفهم الناس قظية عمرة ولا يقف عند من يذهب الى العمرة ويقول له لو انك انفق المالم هن لو اعطيته للفقراء او كذا او كذا - [00:16:54](#)

فنقول العمرة مشروعة في الاسلام في كل وقت بالاجماع العمرة في اي وقت من الاوقات هي مشروعة في كل وقت واختلف اهل العلم في وجوبها نحنا لما نقول واجبي حيث يذهب الانسان الان - [00:17:07](#)

او يذهب في الحج فيعتمد في الحج يعني لا يعني من حج واعتمر ايضا ما حدث وحج متمتعا فادي العمرة او حج قارنا فادى العمرة لا ضير في هذا. فنقول اختلف اهل العلم في وجوبها - [00:17:22](#)

ومذهب الحنابلة والشافعية ان العمرة واجبة مذهب الحنابلة والشافعية ان العمرة واجبة ومذهب الحنفية والمالكية ان العمرة سن ولا يرى بوجبة ومن قال بالوجوب استدل بقول الله تعالى ان اول بيت وضع للناس لذى بركة مبارك وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم - [00:17:43](#)

ومن دخله كان امنا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. فامر الله تعالى بالحج بقوله والله على الناس حج البيت - [00:18:10](#)

وقرن العمرة بالحج في الاية الاخرى ويتم الحج والعمرة. فدل على اقتراحهما في الوجوب فكما ان الحج واجب وفريضة فان العمرة فريضا انا بقىت اه مدة طويلة من السنين افتى بان الحج سنة وليس بوجبة. وكتبت استدل بالآيتين واتم الحج والعمرة لله - [00:18:31](#)

مثلا واقول هذا قال لك بهما على الامر ثم خصص ان الواجب منهما هو الحج بقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لكن بعد النظر تبين لي بالعكس - [00:18:53](#)

اكسر هذا الامر اذا ان الحج لله على الناس حج البيت هذا ليس فيه اخراج العمرة ليس فيه اخراج العمرة لان العمرة ايضا تسمى

حجهما يسمى بالحج الأصغر. افضل من قوله تعالى واذان من الله ورسوله للناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من - [00:19:10](#)
المشركين ورسوله وهنا ليس فيها اخراج يعني هذى والله على انها تحج البيت ليس فيها اخراج وجوب العمرة من قوله تعالى ويتم [الحج والعمرة لله كما كنت افهم والصواب ان العمرة واجبة - 00:19:28](#)

فهنا والله ان تحج البيت ايش من الحج ويشمل ماذا؟ يشمل العمرة ويؤكد هذا معنى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان الله سبحانه وتعالى قد امر باتمام الحج وامر باتمام العمرة له سبحانه وتعالى - [00:19:44](#)

فاقرائهم دل على اقتراهم بالوجوب. والقول بالوجوب هو الصحيح فهي واجبة في العمر مرة واحدة. لا تجب العمرة فالامر لله مرة واحدة والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم - [00:20:02](#)

وهو قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وجائز ابن عبد الله وهو قول سفيان الثوري ومن قبله سعيد ابن المسيب وكذلك وقول [سعید ابن جبیر](#) وقول عطاء وقول مجاهد بن جابر وبه قال قتادة والحسن والامام المبجل احمد بن حنبل - [00:20:19](#)

واسحاق ابن راهوين وداوود الظاهري وهو قول الشافعي في الجنين فهو من اخر الاقوال الشاهد حتى ان الشافعية الشافعية قد اخذ [بهذا اذا هو قول عبد الله ابن عمر لما اخرجه ابن خزيمة - 00:20:37](#)

والدار فضني والحاكم هكذا نقض باعتبار ابن خزيمة ثلاث مئة وسبعة مئة وخمسة وثمانين والحاكم اربع مئة وخمسة من طريق ابن جريج النافعة عن ابن عمر قال ليس من احد الا وعليه حجة وعمره واجبات لابد منهما - [00:20:53](#)

فمن زاد بعد الاحرة فهو خير وحطب. تجب العمرة على الانسان في العمر مرة واحدة فمن زاد فهو تضره. قيل ان عبد الله ابن عمر [اعتمر الف عمرة وايضا الامام احمد بن حنبل اكثرا من العمرة - 00:21:12](#)

وايضا لما اخرجه سعيد ابن ابي عروبة. سعيد ابن ابي عروبة له كتاب المنساك وقد طبع هذا الكتاب. وسعيت في عام ست وخمسين ومئة من طريق ايوب اللي هو ابن تميم السخيفياني عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة خليفتان فابن عمر يقول الحج [والعمرة فريضتان - 00:21:28](#)

وروي عن عمر ما يفهم منه الوجوب ما رواه ابو داود والنسائي من حديث منصور عن ابي وائل عن الصبي ابن معبد عن الصبيلة نعم قلت لعمر يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة - [00:21:51](#)

يبين عليه فاتيت رجلا من قومه فقال لي اجمعهما واذبح ما تيسر من الحزن يجمعهم اما متمتعا واما قارنا فيجب عليه الهدي وهذه باذن الله ستتأتينا بالتفصيل من من الذي يجب عليه تعديه وتفصيل قضية التمتع وقضية الافراد - [00:22:10](#)

قال واني احللت بهما معا. قال عمر هديت لسنة نبيك. وهنا اقره عمر حينما قال له وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليه وايضا قل كما قلنا [بان القول بوجوب العمرة](#) وقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه لما اخرج الشافعي وسعید ابن منصور - [00:22:29](#)

كلاهما عن سفيان ابن عبيدة عن عمرو ابن دينار [قلنا الشافعي](#) وسعید ابن منصور جافع سعید هل سمعت من ابن عبيدة؟ نعم سمع من ابن عبيدة مئتين واربعة سعدنا مئتين وثمانية وعشرين وكلاهما روي - [00:22:51](#)

عن سفيان ابن عبيدة عام يعني يابني مئة وثمانية وتسعين نعم ولد عام سبع ومئة وتوفي عام ثمانية وتسعين عاش احدى وتسعين سنة كم حجة الحج؟ قلت له يا عمر هل تحفظ - [00:23:10](#)

حجي ستين حجا وكان في اللهم لا تجعل هذا اخر عهدي بالبيت. اما اخر عام اللي توفى فيه فاستحيانا ان يقول احد الخوف. الشاهد [ان الشافعي وسعید بن منصور والحمد لله كتاب سعید بن منصور طبع - 00:23:24](#)

وكتاب الشافع ايضا هذا في الام وهو ايضا في مسند الشافع وقد من الله علينا بالعثور على نسخة قديمة بترتيب سنجر بن عبدالله [الجاوري الناصري عن سفيان عن عمرو ابن دينار - 00:23:42](#)

قال سمعت طاووسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انه انها لقريتها في كتاب الله ويتم الحج والعمرة له ابن عباس يفتني [بأن العمرة واجبة وخذها من قوله واتموا الحج والعمرة لله - 00:23:56](#)

فهي قرينة بالامر وهو ايضا قول جابر ابن عبد الله وقلنا بان جابر ابن عبد الله صار مفتى المدينة متى يعني كان مرجع الناس؟ متى؟

بعد وفاة من الصحابة بعد وفاة عبد الله ابن عمر كان جابر ابن عبد الله من احد العلم ومن اهل الفضل - 00:24:10

وحينما توفي بن عمر صار مرجع الناس بالفتية بعد ابن عمر هو جابر ابن عبد الله نعم وهو قول جابر ابن عبد الله فيما رواه ابن

خزيمة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ليس من خلق الله احد الا وعليه عمرة واجبة - 00:24:28

هكذا نص جابر ابن عبد الله على وجوب العمرة وهو من هو في في الفقه حتى ان الذهبية وصف جابرا بالامام وهو قول زيد ابن ثابت

وهو من اعلم هذه الامة فقد روى البيهقي وابن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن زيد - 00:24:48

اللي هو زيد ابن ثابت قال فيمن يعتمر قبل ان يحج قال مسكن لله عليك لا يضرك بايهمما بدأ شوف هالقضية مهمة يا شباب قال

مسكان لله عليك لا يضرك بايهمما بدأ. قبل عشر سنين او خمسطعش سنة - 00:25:06

كان لما شخص من الاشخاص لم يحج ثم يعتمر يقول ان الناس لا كيف تذهب اذا ذهبت للعمرة الان ينبغي ان هذا العام تذهب الى

الحج هذا الامر لا افضل له - 00:25:23

بل ان النبي كم عمرة اعتمر قبل الحج؟ اربعة عمر كلها قد اعتمرها قبل الحج فهنا يقول المسكان لله عليك لا يضرك بايهمما بدأ وهذا

هو الظاهر من صنيع الامام البخاري الامام البخاري له اختيارات في الفقه في غاية الجودة - 00:25:35

فانه قد بوب في صحيحه. طبعا فقه البخاري يا دكتور عمر من اين يؤخذ؟ يؤخذ من تبييبات الامام البخاري بقوله ابواب العمرة باب

وجوب العمرة وفضلها ابواب العمرة باب رئيس مثل الكتاب قال باب وجوب العمرة وفضله فبوب ذهب دليل على انه يختار انها

واجبة وهو الصحيح من قوله اهل العلم - 00:25:55

وذكر خاطر عبد الله ابن عباس واجود ما في الباب ما رواه الامام احمد واصحاب السنن الاربعة من حديث شعبة عن النعمان

ابن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي - 00:26:19

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتبر فهذا الذي مات ابوه ولم يحج واستثنى النبي قال حج عن ابيك واعتبر

فدل على وجوب الحج ووجوب العمرة ولا خلاف بين الحمام بوجوب الحج - 00:26:34

لكن ايضا دل على وجوب العمرة اما الامام مسلم ابن الحجاج يقول سمعت احمد بن حنبل يقول لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا

اجود من حديث ابي رزين هذا ولا اصح من صالح حديث صحيح - 00:26:50

عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على وجوب العمر. ونحن استدللنا بالكتاب واستدللنا ايضا باقوال الصحابة والتابعين وورد في

احاديث جاء عند الدارقطني في حديث عمر بخطبة جبريل مرفوعا قال في تعريف الاسلام تحج البيت وتعتمر زاد العمرة وقوتها الدار

قطنا - 00:27:04

الدارقطني رحمه الله هو من هو في علم العلل قوى هذه اللفظة واستدل بعض الفقهاء بما رواه احمد وغيره من حديث محمد ابن

الفضيل عن حبيب ابن ابي عمرة عن عائشة بنت ضلحة عن عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء من جهات - 00:27:25

قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فعليهن بمعنى ان هذا واجب عليهن وان كان في هذه الرواية التي رواها الامام احمد

ذكر العمرة في دلوقتي هي لفظة شاذة - 00:27:43

وكما ظن بان الحنفية والمواسبي قد ذهبا الى عدم الوجوب اس حجتهم في هذا ما اخرجه احمد والترمذى عن حجاج بن ارقاد

والحجاج بن ارظاد شأنه معروف شأنه معروف بالضعف والتلليس - 00:28:06

عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي؟ قال لا وان تحتمروا فهو

فافضل فاما هذا الحديث معلوم علته الحجاج ابن ارظاد فهو فيه مقال - 00:28:24

وهو مبليس ايضا وتفرد بهذا الخبر عن محمد بن المنكدر ومحمد بن المنكدر من يجمع حديثه فهذا لم يوجد والحديث ضعيف

وظعنه ابن خزيمة في صحيحه ابن خزيمة حينما اورد الخبر ضعفه - 00:28:43

ولذلك ابن خزيمة هذا كتابه واحد من الكتب التي يشترط فيها ماذا ياشيخ عبد الرحمن؟ ماذا يشترط ابن خزيمة يشتغل بالصحة

احسنـت فـاوردـه لـيـطـاعـه فـاوردـه بـعـظـ الـاحـادـيـث ظـعـفـهـا وـاـورـدـ اـحـادـيـث تـوقـفـهـا - 00:29:01

وأورد أحاديث أيضاً قدم فيها المثنى على السندي ليثبت من شرط الصحيح فقد قال ابن خزيم في بعد اخراجه لاتي الجابر السابق في وجوب العمرة وهذا الخبر يدل على تدوين خبر الحجاج ابن ارطاس عن ابن المنكر عن جابر - ١٨:٢٩:٥٥

خبر جابر ابن عبد الله اللي هو اثر موقوف عن صحابي من قول صحاب يدل على ان العمرة واجبة فحينما اورده قال هذا الخبر اللي هو الخبر الموقوف الصحيح الثالث الدال على وجوب العمرة يقول هذا الخبر يدل على توثيق خبر الحجاج - 00:29:34
عن ابن المنكدر عن جابر وهل دائمًا نقول بان الخبر الصحيح نستفيد منه الصحة ونستفيد منه ضعف ما هو ضعيف ثانيا انظر الى دقة ابن خزيمة لما اورد قال يدل على توثيق خبر الحجاج بن ارطاف عن الدين من كثرة عن جعفر - 00:29:56

يعني اورد الحديث من المذاق ومن العلة ولكن انت لما تحذف اسناد لابد الا اذا السنن المذوف يكون صحيح ولما تحذف وتذكر شيء ت Shawfah من موطن العلة من موطن الخل من موطن المدر فهذا الحديث حديث الحجاج - 14:30:00

الصحابة واجماعهم - 00:30:31

لم نجد مخالفًا لمن قال بالوجوب فكأنه اجماع ولم يثبت عن أحد منهم القول بغير ذلك. قال ابن سيرين ابن سيرين نقل شيء يدل على الأجماع قال كان لا يختلفون ان العمرة فريضة كانوا لا يختلفون ان العمرة فريضة - 00:30:56

رواه ابن حزم في المحتوى وابن حزم في نقل اقوال السلف دقيق جداً وكان ابن سيرين ادرك جماعة من الصحابة الكبار التابعين اذا
الحجۃ ما نقله من سیریه عن الصحابة - 00:31:13

وهو قول الصحابة بان العمرة واجبة. اذا العمرة واجبة وعلى الانسان ان يبادر باداء هذا الواجب ولا يقصر فيه وفي الذهاب منافع عظيمة جدا. ولذلك الانسان في اليوم والليلة يجتمع مع اخوانه في المسجد خمس مرات - 00:31:25

وفي يوم الجمعة يجتمع الحي اكثر بل يأتي اصحاب القرى واصحاب الطواحي ثم يجتمعون اجتماعا سنويا وهو في الحج. وايضا في
العمراء والاجتماعات عظيمة جدا ايضا وفي هذه الدالة على - 00:31:43

والعمرة فقال هنا الحج والعمرة واجبان على المسلم. اذا هنا من الذي يجب عليه؟ هذى شروط الوجوب اللي هي الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة فقال الحج والعمرة واجبان كلاهما الحج واجب والعمرة واجب. وقلنا لا يفترض ان يذهب الانسان الى العمرة لوحده. يعني لو ذهب للحج اعتمر - 00:32:14

اعتمر وحج نعم لكن بعض الناس يذهب مفرد ولا يعتمر. بعض الناس يذهب الى الميقات وحينما يصل ميقات ينوي الحج فقط ولا ينوي العمرة. لا يجمع بينهما ولا ينوي المتعة - 00:32:38

ولايعدم يعني لو فرضنا ذهب مفرد وحينما يذهب مفردانا في مرة من المرات ذهبا وذهب معنا رجل فاخرج من الميقات وبقي ان العيد اربعه عشرة يوم فقلت له لماذا حتى لا اهدى هديا - 00:32:55

يذهب بعدها الى التنعيم لانه من حكمة الله تعالى ان الحاج لابد ان يجمع بين الحل والحرم - 00:33:14

لا بد ان يجمع بين الحل والحرم ام نعم ولا تستطيع من كان من اهل مكة من اين يعتمر؟ يعتمد باهل بيته يلبس الاحرام ويقول اللهم
لبيك بحج لكن في عرفة هل سيدهب؟ سيخرج خارج الحرام؟ نعم سيخرج الى عرفة. عرفة ليس - 00:33:35
من الحرم. اما المعتمر اللي هو في مكة فاراد ان يعتمر يخرج الى التنعيم ثم يأتي منه العمرة طواف وسعي ثم حلق او تقصير فلا بد
من ان يذهب الى اقرب مكان يعني لا يستطيع ان يستعن - 00:33:53

عشان التنعيم باعتبار اقرب منطقة فالهم انه يخرج خارج حدود الحرم ثم يعود ولان العمرة بمعنى الزيارة الزيارة من اجل العبادة
فقال هنا الحج والعمره واجبا. اذا هذه قضية عمرة يعني لا يشترط ان يذهب ذهاب خاص للعمره. يجزئه ان يذهب في الحج فيقرن -

00:34:11

او يلو المتعة او اذا افرد بعد ان ينتهي يأتي بعمره حتى لا يعود بحج من غير عمرة لان العمرة على الصحيح من قولي اهل العلم انها
واجبة. دل على هذا الكتاب والسنة - 00:34:32

وكانه اجماع الصحابة بل هو اجماع كما نقله محمد ابن سيرين فقال حج وعمره واجبان على المسلم اذا الكافر مطالب بالحج ومطالب
بالعمره لكنه لا تصح منها نطالبه بالاسلام اولا ثم نطالبه ببقية الاحكام. قال تعالى وما - 00:34:49
معهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله فشوف النفقه عبادة ليست لازمة نفعها متعدد الاخر ولا تقبل منه فما بالك
بالعبادة الازمة اللي هي مثل الحج والعمرة - 00:35:10

ثانيا المشرك ممنوع من دخول الحرم. المشرك ممنوع من دخول الحرم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امرا لا يحج بعد العام
المشرك ولا يطوف بالبيت عريانا لما ذهب النبي قبل ان يذهب النبي الى الحج امر من امر مناديا ابو بكر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ان ينادي ان لا يطوف بيت عريان ولا يحج بعد العام مشرك - 00:35:27

وهكذا والمشركون نفس وهذا نجد لا يسمح له بدخول المساجد ولها المسجد الحرام فإذا هذا الكافر لا تقبل منه ولا نمكته من دخول
الحرم فقال على المسلم الحر المكلف والمكلف البالغ العاقل - 00:35:48

القادم الذي يقدر على هذه العبادة وهو القادر بما له وال قادر بيده كما قال تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فهذا
هو القادة وكذا الدلة العامة لا يكلف الله نفسها الا وسعها من الدلة العامة على ان غير القادر لا يجب عليه الحج - 00:36:09

في عمره مرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فقام الاقرع بن حارس قال في كل افي كل عام
في فتنة المريض ثم - 00:36:32

كما بعدها قال لو قلت نعم لوجبتو ولو جبت لما استطعتم على الفور هاي قضية مهمة جدا وهو ان الحج هل يجب على الفور ام يجب
على التراخي طبعا العراقيون يحفظون حديث حجي قبل ان لا تتحجوا وهو حديث الموضوع - 00:36:42

لكن نقول بان الحج واجب على الفور وهذى قبل ان نبحثها قضية فيما يتعلق بالحج نبحث قضية الامر لما يأتينا امر من الاوامر هل
هو على الفور ام على الوجوب - 00:37:03

في هذا خلاف بين الفقهاء والراجح ان الامر ان الامر يجب تطبيقه على الفور لان الله سبحانه وتعالى قال فليحذر الذين يخالفون عن
امرهم وانت لما عندك عبد تقول له افعل كذا - 00:37:15

فإذا لم يفعل الحق بشيء يوبخه ثم اذا لم نقل انه على الفور سيؤدي الى ان الناس تتراخي في امور الشريعة فمعنا على الفور
وايضا ورد حديث من اراد الحج فليتعجل في سنن ابي داود وله شواهد الحديث في اسناده مقال - 00:37:29

لكن له ما يعرضه من اراد الحج فليتعجل وهذا اللام لام سمي لام الامر ولا من الامر هي من صيغ الامر هو الامر يفيد الوجوب. فإذا
على الحور والراجح ان الامر في الشريعة - 00:37:48

انما يجب على الفور اي فمن ثمنت له الشروط الخمسة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وجب عليه السعي للحج والعمره
على الفور ومعنى الفور معناه الشروع في الامتنال عقب الامر من غير فصل ولا يجوز له ان يؤخر هذا الشيء اذا توفرت هذه الشروط
الخمسة - 00:38:03

ثم بدأ يتحدث عن لما قال الحر معناه انه لا يجب على الحج لما قال هذا المسلم الحر المكلف ان العبد لا يجب عليه الحج لانه مشغول
بسيدهم وان الحج يحتاج الى وقت ويحتاج الى سفر - 00:38:27

ويحتاج الى مصرف نعم ولا يجب على سيده ان ينفق هذه الاشياء من اجل ان يحج فهو اذا غير مكلف بالحج العبد المملوك لكن لو
فرضنا ذهب الى الحج سمح له سيده ان يحج فحج - 00:38:44

طمعان بهذا حجه ثم يعد نفلاً لماذا يعد نفلاً؟ مثل الصبي عمره عشر سنوات وحج يؤجر ويلبي ويفعل افعال الحج. لكن

لما يبلغ يجب عليه ان يحج حجي في الاسلام - 00:39:01

لانه ادى هذه العبادة كيف اداها نافلة وايضا العبد لا يجب عليه فلو فرضنا ذهب يكون ادناها ماذ؟ اداها نافلة لكن لو فرضنا في

اثناء الحج اعتقه سيدهم. قال فانزال الرطب - 00:39:19

يعني بان يعتق العبد والجنون. اذا المجنون لا يجب عليه رفع عن امتي الخطأ والنسيان مفتوح عليه. ان الله وضع ان الله رفع القلم

عن ثلاثة عن نائم حتى اتيت طبعا المجنون حتى افيق - 00:39:36

وعن الصبي حتى يبلغ فهذا المجنون اذا لا يجب عليه لكن لو فرض انها فاق والصفة يعني اذا هو كان صبي ثم بلغ بحيث رأى

علامة من علامات البلوغ - 00:39:51

قال فان زال الرصد والجنون في الحج بعرفة وفي العمارة قبل طواوفهما صح فرضا يعني قبل لو فرضنا بالعمارة قبل ان يطوف من

واجبات العمارة ما هي؟ الطواف والسعي والحلق - 00:40:11

او التقصير فلو فضلاً عدما قبل ان يطوف عتق قبل ان يطوف عكل هذى خلاص تحولت الى حرية يعني اسقطت عنه العمارة الواجبة

واذا كان حاج اذا كان في الحج واعتق وهو في عرفه خلاص يتم - 00:40:29

لكن بعد الذهاب من عرفه والخروج من عرفه اعتقد الجواب لا يبقى هذا تبقى عليه حجة الاسلام لكن لو فرضنا انه نفر نفرت الناس

تكون حينما تغرب الشمس نفر الى مزدلفة ثم اعتقه سيدنا - 00:40:49

ماذا يصنع حتى تحسب لوحية الاسلام؟ يعود ما دام انه في الليل لانها دائما الليل ماذا يسبق؟ الليل يعني النهار ليته

تسبّهم باستثناء يوم عرفة فالعرفة يكون النهار نهار عرفة - 00:41:05

وليلة النحر اذا لم تكون تابعة لعرفة فلو وقف الانسان لعرفة بعد غروب شمس عرفة يحق له ذلك. ما لم يطلع الفجر فهذا لو فرض انه

كان واقف في عرفة ثم نفر الى واعتقه ماذا يصنع؟ يعود الى عرفة - 00:41:23

ما دام ان الفجر لم يفوت لكن لو خرج الفجر فالجواب لا هذه لا تجزئه عن فريضة الاسلام والصيف طبعا الصبي احنا عندنا في الصلاة

يؤمر يؤمرهم ابناء سبع ويضربون عليها وهم ابناء عشر هذا فيما يتعلق - 00:41:39

فقه بالصلب لا انصرف لكن غير المميز طفل عمره خمس سنوات او اربع وليس مميز هل تأخذه في المسجد ويقف في الصف وهل

نجعله يصلب ونقول لا لماذا بان لانه لا يدرك معنى العبادة - 00:41:59

لا يدرك معنى العبادة ولا يعرف معنى العبادة ولا يعرف النية لكن في الحج حتى ولو كان اصغر من هذا العمر يكتب له حج اللي هو

حج نفل وامه تنوی عنه - 00:42:19

او من يحملهم ويلبي عنده ويقام من بقية الاشياء من الرمل وغيرهم ويؤجر الانسان على هذا الشيء لان امرأة كما في الصحيح مسلم

رفع الصبيا للنبي قال هذا حج؟ قال نعم - 00:42:33

ولك اجر فهذه قضية خاصة في الحج اذا قال فانزال الرق اللي هو بان يعتق العبد والجنون بحيث يفيق المجنون والصفة بحيث رأى

علامة من علامات البلوغ في الحج بعرفة - 00:42:48

ما زال هو في عرفة ولم ينفر من عرفة وفي العمارة قبل طواوفه صح فرضا يعني صح فرضا فيما يتعلق بالحج بعرفة وفي العمارة قبل

ماذا؟ قبل الطواف ثم قال وفعلهما من الصبي والعبد نقدا. الصبي لما حج هذا نفل - 00:43:03

ومن العبد هذا نفذ بحيث يكتب للصبي حجه لكن لا يفرض عنه فريضة الاسلام ثم قال وال قادر هذا تفسير شرط القدرة تفسير لما قال

هذا الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر فهنا يشرح لك القدرة على الشرط السابق - 00:43:23

قال من امكنته الركوب من امكنته يعني يستطيع ان يركب على دابة ولا يتضرر منها وغير القادر على الركوب لا يجب عليه الحج لانه غير

مستطيع لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فسر المستطيع هو الذي يستطيع الذهاب ويستطيع الركوب - 00:43:47

سواء كان ركب دابة او ركب سيارة او ركب طائر او ركب قطارا وايضا معها ووجد زادا من مأكل ومشروب وملابس وجذ

زادا ومرفوضا طبعا في بعض النسخ وراحلة من وجد وكلاهما بمعنى فإذا قلنا راحلة اي وجد اذا مركobi - 00:44:05

ووجد مركوبا ولو مستأجرها لا يفترض ان يكون المركوب له ملك واذا قلنا راحلة هي الراحلة ما يرتحله الانسان ويجعله رحلا له فهنا تفسير لل قادر هو من امكنته الركوب اولا ومن وجد زادا وراحلة توصله - 00:44:28

الى بيت الله فالوعد بقضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية هاي قضية مهمة جدا يعني شخص من الاشخاص عنده مال لكن هذا المال متعلق بالذمة لديهما لكن المال مдан به لآخرين - 00:44:49

قال بعد قضاء الواجب اي واجب عليه زكاة او كفارة يمين او ديون للعباد فلا يجب عليه الحج الا بعد قضاءها لا يجب مو معناه انه لو ادى الحج لا يصح عنه - 00:45:07

اذا كان على الانسان زكاء او كان عليه كفارة يمين او انه ديون للعباد. عنده خمس ملايين وهو مدان بخمسة ملايين يذهب الى هؤلاء يقول له انا ساذهب الى الحج - 00:45:20

هل تطلبون الماء الان؟ ام تسمحون لي ان اذهب الى الحج لو فرضنا ذهب الى الحج من غير ان يستأذنهم وكان الاجل حالا فهو يأذن حجه صحيح لكنه يكون اثما بهذا الشيء لانه قد - 00:45:33

ذهب الى الحج ونفسه متعلقة بحق الاخرين لكن قال له لا اننا نريد المال الذي بدمتك وهذا وهذا بعد اداء الواجبات. شوف احنا عندنا تحدثنا مارا في درس البخاري ان حقوق العباد - 00:45:47

تؤخر على حقوق الله فاول ما يقدم لحق الله ثم حق العباد حينما تحدثت عن قضية الميت لما يموت الميت ولدينا من التفصيل والتکفین والنقل الى الدفن التغسيل والتکفین والدفن - 00:46:05

وبعدها حقوق الله ثم حقوق العباد ثم الوصية ثم الميراث هذا لما مات الانسان اصبحت القضية مالية يقدم حق الله على حق العباد اما الانسان في حياته وفشلنا عليه حقان - 00:46:20

حق الله وحق العباد ايها يقدم في الاموال؟ يقدم حق الله لان حقوق العباد مبنية على المشاحة وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وايضا من اجل انسان لا يكون مهينا امام الاخرين لا يكون الانسان مهان امام الاخرين - 00:46:36

ولذلك فقهاء تحدثوا عن رجل قالوا رجل ليس لديه مال يذهب الى الحج. وقال له رجل انا اق卜ضك من والدة الحج. هل يجب عليه ان يأخذ المال؟ الجواب لا لا يجب عليك ان اخذ المال من اجل ان لا تكون - 00:46:55

الى اخري منة عليهم فقال انا بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية اذا كانت هناك نفقة لزوجته او من يعول من ولد او قريب تلزمهم نفقتهم فعندما لكن هذا المال لا يكفي للنفقة الواجبة عليك فتقدم النفقة الواجبة - 00:47:09

ويتسامن بحق الله بان يؤخر حتى يصيب قواما من مال قال والحوائج الاصلية شيخ طالب علم ولديه عشرة الاف كتاب يخرج الاحاديث وينقل الاسانيد ويحرر المرويات اذا ضاع هذه الحسنة يتضرر ظررا عظيما - 00:47:30

فالحواجب اصليا لازمة وهي التي يلحقه حرج بالاستغناء عنها مثل المسكن والكتب والكسوة وهذا فهذا الانسان لا يلزم ببيع هذه الاشياء من اجل ان يذهب الا اذا كان عنده زائد - 00:47:47

امرأة عندها حذف وكان في الحلف فائض حتى نذهب الى الحج او العمرة لكن لديها حلول ليس فائضا لا يجب عليها حتى يكون لديها وهذا اخذ من قول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. اما الزائد فيبيعه - 00:48:00

فقال وان اعجزه كبير يعني الانسان اصبح كبير في السن ولا يستطيع. واعجزه السن من الذهب وهذا يختلف قد تجد شاب لا يستطيع الذهب بسبب كيف؟ لانه قد تجد لازم - 00:48:19

في قوته اقوى من قوة الشام فقال وان اعجزه كبير او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبه شخص من الاشخاص عند المال - 00:48:37

لكن ليس لديه المقدرة ان يذهب بيده. وهنا يجب عليه الحج باي شيء بماله بان ينبع انسانا يحج عنه. لديه المال وليس لديه المقدرة لا يستطيع الذهب ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبه. هاي قضية هنا نقف عندها قليلا - 00:48:53

من حيث وجب يعني انت في الرمادي ولديك المال ولا تستطيع الذهاب لمرض او انك مسجون سجن مؤبد لا تستطيع ان تخرج
فتوكيل انسانا بالحزن لديه شيء ما تستطيع لا تستطيع ان تحج لكنك تستطيع ان تحج بمالك - 00:49:15

قال هنا من حيث وجب وهذا ما نسميه بدويرية اهل بيته انه يوكل انسان من دويرية اهل بيته لا يوحى انسانا مقينا في الحرم هذا
اختيار المؤلف وهو اختيار كثير من اهل العلم - 00:49:37

ومن اين اخذوا هذا الشيء؟ اخذوا هذا الشيء باعتبار ان الوكيل منزل منزلة الاصل ولان البديل يقام مقام المبدل عنه صاحب الكتاب
ومن قال من الفقه يعني صاحب من مات من هو في العراق - 00:49:53

ولديه ما يستطيع ان يحج به ولا يستطيع ان يحج الا بيده يوكل انسانا يذهب الى الحج فصاحب الشيخ قال يوفي الانسان من هذه
البلدة ويذهب عنه الى الحج ليحج حمام - 00:50:10

لكن الصحيح لا يلزم الصحيح والمختار انه لا يجوز ما الدليل على انه لا يلزم وذكرنا دليلا انه باعتبار ان الوكيل ونزل منزلة الاصل
ولان البديل يأخذ حكم المبدل منه وكما وجب على هذا الموكل من هنا وجب على الوكيل ان يذهب من هنا - 00:50:26

لكن هذا غير صحيح وهو يتنافى مع التيسير الذي جاءت به الشريعة ومع المقاصد الشرعية الأخرى منها حديث حجي عن أبيوتهن
المرأة التي سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه انه لا يستطيع الحج - 00:50:50

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي عن أبيه فلم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحج من ذاك المكان الذي وجد فيه عليه
بحيث ان تخرج واياها هذا الذي كان يلبي ظل البيت عن شبرمة لم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:06

هل انت شرعت بالحج من المكان الذي هو واجب عليه في هذا الثاني. ثالثا الشارع اوجب الحج على العباد لاداء المناسك. اما المسافة
فليست مقصودا اما المسافة فليست مقصودة لذاتها - 00:51:25

وانما لما احنا نذهب من هنا لماذا؟ لانه لا يتم الواجب الا به فهو واجب خامسا ان الافق عندنا قظية اتفق عليها الفقهاء ان الافق اذا
صادفه الحج وهو في مكة - 00:51:40

جاز له ان يحرم من مكة. ليس من المكان شخص جاء من الصين وذهب الى التجارة وجلس هناك فلما صار موسم الحج فكر انه يحج
فلنقل له ارجع الى الصين - 00:51:56

ثم تعال واعيد الجواب لا اتفق العلم على انه يحج من مكانه او شخص يذهب لدوره علمية او زمالة بحثية وما اشبه ذلك وهكذا اريد
ان الراجح انه لا يجب انه لا يجب عليه ان ينسى انسان - 00:52:11

يخرج من ذاك المكان الذي هو فيه وما ذهب اليه صاحب الكتاب هو اجتهاد وهذا الاجتهاد لصاحب للامانة العلمية انما هو قول كثير
من اهل العلم لكن الراجح ما ذكرناه وانه لا يجب - 00:52:26

قال ويجزئ عنه يعني لو فرضنا ان الانسان لا يستطيع ببدنه ويستطيع بمالهم ويكلف انسان فهو يجزئ عنه ويجزئ عنهم قال وان
عوفي بعد الاحرام كان مريض لا يستفيقه ووكل انسان وبعد ان احرم هذا الانسان احرم بالحج وفعله - 00:52:43

توفي هذا المريض يجزي عنه يجزي عنه. ان هو لما شرع بهذه العبادة خلاص شرع بها وهو كان لا يستطيع ان يذهب. مثل الشخص
لما يكون في سفر ويقدم صلة العصر مع صلة الظهر ثم يعود الى بلده فهو خلاص قد ادى صلة العصر في وقتها - 00:53:06

ثم قال ويشترط لوجوبه على المرأة شف نقف هنا وقفه دقيقة فيما يتعلق بالفاظ الفقهاء وما يتعلق بها من الشرف. قال ويشترط
لوجوبه على المرأة وجود محرمتها. عندنا شرف بيوت - 00:53:24

ولابد للمرأة من محرم في الحج وهو ليس شرط لزوم الاذان انما هو شرط وجوب يعني معناها امرأة بقيت طوال حياتها ليس لديها
محرم يأخذها الى الحج فهذه لا يجب عليها بحث اذا ماتت لا يجب علينا ان نخرج من مريم - 00:53:40

ولما تكون حية هي في الحياة لا يجب والديها مال لا يجب عليها ان ترسل وسيلة يذهب ليحج عنهم هذا لما نقول شرط وجوب معنى
انها لم تجب عليها فلما ماتت لم تجب لها لا يجب عليها ان توفي الانسان. اذا ماتت ولم تتحج - 00:53:59

لا يجب عليها لا يجب علينا ان نخرج من المال قبل تقسيم الارث لكن في رواية يعني ما قال شرط لزوم الاداء فعل القول بانه شرط

لزوم الاداء في قول الامام احمد بن حنبل وبه قال بعض الفقهاء - 00:54:20

هنا يجب عليها ان ترسل بمالها. يجب عليها ان ترسل بمالها اذا ماتت ايضا لا يقتصر المال حتى تؤدي الحقوق ومنها حق الله تعالى فيما يتعلق بالحج فهو شرط وجوب اي لا يجب عليها الحد الا مع وجود المحرم - 00:54:37

وفي رواية عن احمد انه شرط اداء فترید على هذه نظرية طبعاً الشيخ صالح الفوزان رجل متمن في الفقه جداً ذكر انه هذه القضية هي شرط وجوب ان المحرم شرط وجوب وقال اذا لم تجد محرماً فيجب عليها ان - 00:54:55

فوق الشیخ بالخلط بين القضیتين ولا يوجد عالم الا وله زلة قال وهو زوجها های قضیة وقفت هنا لما نقول محرم لما نقول محرم بمعنى من التحریم وهو انه يحرم عليه ان يتزوجها. اللي هم المحارم في الاخ - 00:55:17

والاب والابن وهكذا لكن قال انانا وهو زوجها ونقف هنا هل الزوج يسمى محرماً ام لا يسمى محرماً يفصل القدماء بين الزوج والمحرم. القدماء اللي قبلنا وكلاهم يفصّلون بان المحرم اللي هو المحرم على المرأة - 00:55:38

والزوج فلانة لا نسمى الزوجة محرمة لأن المحرم مأخوذ من ماذا؟ من التحریم الامام النووي رحمة الله عليه يعني هو اللي ادخل زوجه يعني دخل الزوجة بالمحرم النووي نحن اثقل الزوج مع المحرم - 00:56:00

وجميع وكذلك ايضاً جمع من او جميع المعاصرین بعد هذا الشیء ولما نرجع لماذا سُمِّي الزوجة محرماً ايضاً لجهتين الجهة الاولى وضعوها في تعريف المحرم في تعريف المحرم الصالحي قالوا من تحرم عليه على التأبید - 00:56:21

او سبب مباح او سبب مباح اللي هو ماذا هو؟ اللي هو الزوج حتى يدخل بهذا الزوج والآخر قالوا ايضاً هو مأخوذ من ان المحرم الاخت والبنت والام داخلة في حريم الرجل - 00:56:40

وايضاً هذه الزوجة داخلة في حريم فسميت محرم لأنها داخلة في حريمها وفي بيته اي نعم وقالوا ايضاً هو الذي يحل له النظر للمرأة حول امتها زوجاً كان او من احرم عليه نكاحها - 00:56:58

وهذا فقط حتى يعني كلمة المحرم وذاك الان لما الانسان يذهب امرأة تذهب الى العمرة الحج يقول اين المحرم؟ يقول له هذا زوجها هو المحرم فهذا اذا اصبح التفسير زائد من النووي حتى زماننا هذا - 00:57:16

وهذا حقيقة من باب التجاوز على المعنيين السابقان لكن مما يحصل عند الحملة الادارية تأتي فتاة تذهب الى العمرة من غير محرم ولا زوج ثم يأتون بكبيرة من الكبائر الذنوب - 00:57:34

وخطيئة من الخطايا وهذه لا استثنى منها احد من اولئك الذين يتاجرون بالحج والعمرة فيلطفش اثما على اسمه ويدخل فلان مصطفى خير الله. مسألة مصطفى لؤي خير الله وادخل على اسم فلان الفلاني ادخلها محرم - 00:57:49

وهذا الامر فيه كذب وفيه تزوير وفيه ايضاً تلاعب وهو اثم من عظام اللثام على الناس ان ينتبهوا الى هذا الشيء. نعم فقال هنا وهو زوجها او من تحرم عليه على التأبید - 00:58:07

بنسب والاخت والعمة والقارئ او سبب مباح او سبب مباح. طبعاً قيده بالمباح ليخرج السبب المحرم كالملائنة وبين الزنا اي نعم او سبب المباحثة يخرج من هذه لأن الانسان حينما يتلاعن مع زوجته تحرم عليك الى يوم القيمة - 00:58:25

فيحرم عليه ان ينظر اليها او يذهب معه فقال سبب مباح. وهناك سبب تحریم لكن هذا سبب مانع لكنه سبب محرم فقال هنا فيما يتعلق قالوا او من تحرم عليه على التأبید قلنا كالام والاخوة العمّة والخالق. او سبب مباح - 00:58:51

زي الوارد مثل ماذا؟ في المصاهرة فهي سبب مباح كأم الزوجة وبين الزوجة ام الزوجة خلص محرم مجرد انعقد على زوجته امه اصبحت محرماً عليها وحينما يدخل المرأة تحرم عليه بنتها - 00:59:09

فتتحرم عليه امها وتحرم عليه بنتها اذاً الرباط باخته من الرضا وخالتة من الرضاعة وما اشبه يحرم من ارظاع ما يحرم من النسب. نعم طبعاً هذا هي الامور يحق لها ان يذهب بها الى الحج شريطة ماذا؟ شريطة - 00:59:26

امن الفتنة فإذا وجدت الفتنة منع من هذا ثم قال هنا بعد هذا الشيء قال وان مات من لزمه اخرج من تركته لزمه الحج يعني المرأة التي ليس لها محرم - 00:59:45

